بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد

١ ـ باب التسمية على الصيد

وقولهِ تعالى {يا أيها الذينَ آمنوا لَيَبْلونَّكمُ الله بشيء من الصيدِ تَناله أيديكم ورماحُكم إلى قوله - عذابٌ أليم} /المائدة:٩٤/، وقوله جل ذِكرهُ {أُحلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم - إلى قَولِه - فلا تخشوْهم واخشوْنِ} /المائدة:١-٣/، وقال ابن عبّاس العقودُ: العهود، ما أُحلَّ وحُرِّم، إلا ما يُتلى عليكم: الخِنزيرُ،{يَجْرِمَنَّكم} /المائدة:٢/ يحملنكم، {شَنَآنُ} /المائدة:٢/ عَداوة، المُنخِنقة تُخْنَق فتموت، الموقوذةُ: تُضرَبُ بالخشَب، يُوقِذُها فتموت، والمُتَرَدِّية: تَتَردَّى من الجبل، والنَّطيحة: تُنطَحُ الشاةُ، فما أدركتَهُ يتحركُ بذنبهِ أو بعينهِ فاذْبحْ وكل»،

٥٤٧٥ ـ عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: ما أصابَ بحدِّهِ فكلْهُ، وما أصاب بعَرضهِ فهو وَقيذ، وسألته عن صيدِ الكلب فقال: ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ، وإن وجدتَ مع كلبك أو كِلابكَ - كلباً غيرَه، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه - وقد قتَلَهُ - فلا تأكل، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبِك، ولم تَذكُرْه على غيره»،

قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاة) وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف، ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل»، وأما أبو داود فلفظه «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً اهـ، وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب

والطيور، وهو قول الجمهور، وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهوا لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو الثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي، ولإيقاف الأذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لاعمدا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله «أن أخذ الكلب ذكاة» فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وهذ في المعلم، وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه «إنما أمسك على نفسه» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو: بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وفيه جواز اقتناء الكلب المعلّم للصيد، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، واستدل بقوله «كل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل.

٢ ـ باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبُندُقة[١]: تلك الموقوذة، وكرِهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيم وعطاءٌ والحسَنُ وكرهَ الحسن رمَي البُندقةِ في القُرَى والأمصار، ولايرَى به بأساً فيما سِواه

٥٤٧٦ ـ عن عَديِّ بن حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سألْتُ رسولَ اللهِ ص عن المِعراض فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ، فإذا أصابَ بعرَضِه فقتلَ فإنه وَقيذٌ فلا تأكلْ، فقلتُ:أرسِلُ

(١) البندقة معروفة تُتخذ من طين وتيبس فيُرمى بها. ويأتي شرحها بعد ثلاثة أبواب.

كلبي، قال: إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيتَ فكلْ. قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلْ، فإنه لم يُمسِكْ عليك، إنما أمسَكَ على نفسه، قلتُ: أرسِل كلبي فأجِدُ معه كلباً آخر، قال: لا تأكلْ، فإنكَ إنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر.

قوله (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) ولمالك في «الموطأ» إنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة»، وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى»، وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يزكى».

٣ ـ باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

٥٤٧٧ ـ عن عَدِي بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا نُرسل الكِلابَ المعَلَّمة، قال: كلْ ما أمسكن عليك، قلتُ: وإن قَتَلْن؟ قال: وإن قتلنَ، قلتُ: وإنا نرمي بالمِعراض، قال: كلْ ما خَزَق، وما أصاب بعرضِه فلا تأكلْ».

قوله (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم وقد بينت ما فيه في الباب الأول.

٤ ـ باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان، وكلْ سائرَه، وقال إبراهيمُ: إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسطه فكلْه، وقال الأعمش عن زيد: استَعْصى على رجلٍ من آل عبدِ الله حِمارٌ، فأمرهم أن يضرِبوه حيث تَيَسَّر، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكُلوه،

٥٤٧٨ ـ عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب، أفنأكلُ في آنِيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صِدت بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ».

[الحديث ٥٤٧٨ – طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٦٩]

قوله (وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يداً أو رِجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رِجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن

تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذكّ الصيد وكله، وقال عكرمة إن عدا حياً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته، وقال ابن التين إذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

قوله (في آنيتهم) جمع إناء.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى نتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين مادل على التمسك بالأصل، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكره المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم، وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال» فذكر الجواب، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة» وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما.

٥ ـ باب الخَذْفِ والبُنْدقة

٥٤٧٩ ـ عن عبدِ الله بن مُغفَّل أنهُ رأى رجلاً يَخذف فقال له لا تخذفْ، فإن رسول اللهِ

ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يَكرهُ الخَذف - وقال: إنهُ لا يُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأ به عَدوٌّ، ولكنَّها قد تَكسرُ السنَّ، وتفقأ العين، ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذِفُ فقال له: أحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخَذفِ - أو كرهَ الخَذف - وأنت تخذِف؟ لا أكلّمك كذا وكذا».

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها.

قوله (يخذف) أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن سيده: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصحاح.

قوله (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: {تناله أيديكم ورماحكم} وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ.

وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قوله (لا أكلمك كذا وكذا) وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب(١)، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم.

٦ - باب من اقْتنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشيةٍ

٥٤٨٠ - عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يومٍ من عَملهِ قيراطان».

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

---

(١) كتاب الأدب باب / ٦٢ ح ٦٠٧٣ - ٤ / ٤٦٢.

٥٤٨١ ـ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارياً لِصَيدٍ أو كلب ماشية - فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان».

٥٤٨٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن اقتَنى كلباً - إلا كلب ماشيةٍ أو ضارياً - نقصَ من عملِه كلَّ يومٍ قيراطان».

قوله (باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة[١].

٧ ـ باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى {يسألونَك ماذا أُحِلَّ لهم} /المائدة:٤/ مُكلّبين: الكواسب {اجترحوا} /الجاثية:٢١/: اكتسبوا {تُعلّمونهنَّ مما علمكمُ الله، فكلوا مما أمْسَكنَ عليكم -إلى قوله- سَريعُ الحساب} وقال ابنُ عبّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، واللهُ يقول: {تعلّمونهنَّ مما علمكمُ الله} فتُضربُ وتُعلّم حتى تترُكَ، وكرِهَهُ ابنُ عمرَ، وقال عطاءٌ: إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ».

٥٤٨٣ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نَصِيدُ بهذهِ الكلاب، قال: إذا أرسلتَ كلابك المعلمةِ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرِها فلا تأكلْ».

قوله (مكلبين) أي مؤدبين أو معودين، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلَب وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص، قال أبو عبيدة في قوله «مكلبين»: أي أصحاب كلاب، وقال الراغب: الكلأب والمكلب الذي يعلم الكلاب.

قوله (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: {تعلمونهن مما علمكم الله} فتضرب وتعلم حتى تترك}.

أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه،

٨ ـ باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

٥٤٨٤ ـ عن عَدِيٍّ بن حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب /٣ح ٢٣٢٢ - ٢ / ٣٣٥.

فأمسكَ وقَتَل فكلْ وإن أكلَ فلا تأكُل، فإنما أمْسك على نفسه، وإذا خالط كِلابًا لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقتَلنَ فلا تأكلْ، فإنك لا تَدري أيها قتل، وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل، وإن وَقعَ في الماءِ فلا تأكلْ».

٥٤٨٥ ـ عن عَدِيٍّ أنه قال: للنبيِّ ﷺ: يَرمي الصَّيدَ فيَفتَقِرُ أثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجدُهُ مَيْتاً وفيه سَهمهُ، قال: يأكلُ إن شاء».

قوله (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد.

وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وقال النووي: الحل أصح دليلاً، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أنميت»: معنى «ما أصميت» ما قتله الكلب وأنت تراه، وما «أنميت» ما غاب عنك مقتله، قال وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

قوله (اليومين والثلاثة) ووقع عند مسلم «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن» وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث «كله مالم ينتن» فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفى أثره»، واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل، وعن الشافعية لابد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل، وقال إمام الحرمين: لابد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب.

٩ ـ باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخرَ

٥٤٨٦ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: «قلت يا رسولَ الله، إني أرسلُ كلبي وأسمي، فقال

النبيُّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كَلبكَ وسمَّيتَ فأخذ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه» قلتُ: إني أرسِلُ كلبي أجدُ معهُ كلباً آخرَ لا أدرى أيُّهما أخذه، فقال: «لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِه» وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: «إذا أصبتَ بحدِّهِ فكل وإذا أصبتَ بعرضهِ فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل».

١٠ ـ باب ما جاء في التَّصيُّد

٥٤٨٧ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ رضيَ الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نَتصَيَّدُ بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكل مما أمسكنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطها كلب من غيرِها فلا تأكلُ».

٥٤٨٨ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ رضي اللهُ عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيدٍ أصِيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرْني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في أنيتهم فإن وَجَدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجِدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل وما صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل، وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فأدركت ذكاتَه فكل».

٥٤٨٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أنفَجْنا أرنَباً بَمر الظَّهران، فسعَوا عليها حتى لَغبوا، فسَعَيتُ عليها حتى أخَذْتُها، فجِئتُ بها إلى أبي طَلحةَ، فبَعثَ إلى النبيِّ ﷺ بوَرِكيها أو فَخذَيها، فقبِله».

٥٤٩٠ ـ عن أبي قَتادةَ أنه كان معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمينَ - وهو غيرُ مُحرم - فرأى حماراً وَحشيّاً، فاستَوَى على فَرسِهِ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوْطاً فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخَذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَلَه، فأكلَ منهُ بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله».

٥٤٩١ ـ عن أبي قتادةَ ... مثلَه، إلا أنه قال: «هل معَكم من لحمِهِ شيء؟».

قوله (باب ماجاء في التصيد) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن

الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف، قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

ومعنى «أنفجنا» أثرنا، وقوله هنا «لغبوا» أي تعبوا،

١١ ـ باب التَّصيُّدِ على الجبال

٥٤٩٢ ـ عن أبي قَتادةَ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيما بَينَ مكة والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌ على فرَسي، وكنتُ رَقّاءً على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناسَ مُتَشوِّفِين لشيء فذهبتُ أنظرُ فإذا هو حمار وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ، وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناولوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ عليه، فنزَلتُ فأخَذتُهُ، ثم ضرَبت في أثرِه، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرتهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لا نمسُّه، فحملتُهُ حتى جئتهم به، فأبى بعضُهم وأكل بعضُهم، فقلت: أنا أستوقِف لكُم النبيَّ ﷺ، فأدركتُه، فحدَّثتهُ الحديث، فقال لي: أبقي معكم شيءٌ منه؟ قلت: نعم، فقال: كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموهُ الله».

قوله (باب التصيد على الجبال) أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه «كنت رقاء على الجبال» أي كثير الصعود عليها.

قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحاً، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ ـ باب قولِ اللهِ تعالى {أُحِلَّ لكم صَيدُ البحرِ} /المائدة:٩٦/

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، وطَعامه: ما رَمى به.

وقال أبو بكر: الطافي حلال، وقال ابنُ عباس: طَعامهُ مَيتتهُ، إلا ما قَذِرتَ منها، والجِرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود، ونحن نأكله، وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ: كل شيء في البحر مَذبوح، وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه، وقال ابن جُرَيج: قلت لعطاء صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم، ثم تَلا: {هذا عَذبٌ فُراتٌ، وهذا مِلحٌ أجاجٌ سائغٌ شرابه، ومن كلٍّ تأكلون لحماً طَرِيّا} وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم، ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةِ بأساً، وقال ابنُ

عباس: كل من صَيدِ البحر، نصرانيٍّ أو يهوديٍ أو مجوسيٌّ، وقال أبو الدَّرداء: في المُرِي ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

٥٤٩٣ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: «غزَونا جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً مَيْتاً لم يُرَ مثله يُقالُ له العَنْبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبو عُبيدةَ عَظماً من عِظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه».

٥٤٩٤ ـ عن جابرٍ يقول: «بَعثَنا النبيُّ ﷺ ثلاثمائةِ راكب وأميرُنا أبو عُبيدةَ نُرصُدُ عيراً لقُرَيشٍ، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمِّي جيشَ الخَبَط، وألقى البحرُ حوتاً يُقال له العَنْبَر: فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنا بوَدَكه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلعاً من أضلاعه فنَصَبَهُ فمرَّ الراكب تحتَه، وكان فينا رجلٌ، فلمّا اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاث جزائرَ، ثمَّ نهاه أبو عُبَيدةَ».

قوله (وقال أبو بكر) هو الصدّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله» وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء»، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وهو ما لا قشر له، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات.

قوله (وقال ابن جريج: قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا {هذا عذب فرات سائغ شرابه[١]، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً} وقلات: جمع قَلْت هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع.

قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية.

قوله (وقال أبو الدرداء في المري ذبحَ الخمر النينانُ والشمسُ) قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر.

(١) رواية الباب "هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج سائغ شرابه" وفي اليونينية بدون لفظ "سائغ شرابه".

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر - فذكر قصة في اختلافهم في المري - فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، والنينان: جمع نون وهو الحوت، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله «فالقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبيَّ ﷺ أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعاً «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله، اطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه».

١٣ ـ باب أكلِ الجَراد

٥٤٩٥ ـ عن ابن أبي أوفى رضي اللهُ عنهما قال: «غَزَونا مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات -أو ستاً- كنا نأكل معه الجَرادَ».

قوله (باب أكل الجراد) وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدار قطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد.

١٤ ـ باب آنية المجوس، والميتة

٥٤٩٦ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنا بأرضِ أهل الكتاب فنأكلُ في آنيتهم، وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبيُّ ﷺ: أما ما ذكَرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجِدوا بُداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسِلوها وكلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ أنكم بأرض صيدٍ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فادركتَ ذكاتهُ فكلْهُ».

٥٤٧٩ ـ عن سَلَمةَ بن الأكوَع قال: «لما أمسَوا - يومَ فتَحوا خيبر - أو قَدُوا النِّيرانَ، قال النبيُّ ﷺ: علامَ أو قَدْتمُ هذه النِّيرانَ؟ قالوآ: لحومِ الحُمُرِ الإِنسيَّة قال: أهرِيقوا مافيها، وكسروا قدورهاَ. فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ مافيها، ونَغسِلها. فقال النبيُّ ﷺ: أو ذاك».

قوله (باب أينة المجوس) وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها».

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها.

١٥ ـ باب التَّسميةِ على الذَّبيحة، ومن ترك متُعمداً

وقال ابنُ عباس: مَن نَسيَ فلا بأسَ وقال تعالى {ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه وإنه لفِسْق} /الأنعام: ١٢١/: والناسي لا يُسمَّى فاسقاً، وقوله تعالى {وإن الشياطينَ ليُوحُونَ إلى أوليائهم ليُجادِلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} /الأنعام:١٢١/.

٥٤٩٧ـ عن عَبايةَ بنت رفاعة بن رافعٍ عن جده رافع بن خَديجٍ قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبْنا إبلا وغنماً - وكان النبي ﷺ في أُخرَيات

الناس- فعَجِلوا فنَصبوا القُدور، فدفع النبيُّ ﷺ إليهم، فأمر بالقُدورِ فأكفئَت، ثم قسم فعدل :عشرة من الغنم ببَعير، فنَدَّ منها بعير ، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسهُ الله، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال: قال جَدِّي: إنا لَنرجو - أو نخافُ - أن نَلقى العدُوَّ غداً وليست معَنا مُدًي، أفنَذبحُ بالقَصَب؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخبركم عنه: أمَا السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة».

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) أشار بقوله متعمداً إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية {وإنه لفسق} فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة.

قوله (فأمر بالقدور فأكفئت) وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول؟ فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

قوله (فند) أي هرب نافرا.

قوله (منها) أي من الإبل المقسومة.

قوله (أوابد) المراد أن لها توحشا.

قوله (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة.

قوله (ليس السن والظفر) أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً

قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ.

قوله (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلّت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبيّ ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً، وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهراً كان أو متنجساً، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين.

١٦ ـ باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩ ـ عن سالمٍ أنه سمعَ عبدَ اللهِ يُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه لقي زيدَ بن عمرٍو بن نُفَيل بأسفَلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله ﷺ الوحيُ «فقدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةَ لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال: إني لا آكلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم، ولا آكلُ إلا مما ذُكرَ اسم الله عليه».

قوله (باب ما ذبح على النصب والأصنام) وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب[(١)]

١٧ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠ ـ عن جُندَب بن سفيَانَ البَجَليِّ قال: «ضَحَّينا معَ رسول الله ﷺ أضحاةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرَفَ رآهمُ النبيُّ ﷺ أنهم قد

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٤ ح ٣٨٢٦ - ٣ / ١٩٩.

ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبلَ الصلاة فلْيَذْبَحْ مَكانها أُخرَى، ومن كان لم يَذْبَحْ حتى صلّينا فلْيَذْبَحْ على اسم الله».

١٨ ـ باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

٥٥٠١ ـ عن ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنما بسَلْع، فابصَرَت بشاةٍ من غنمها موتاً» فكسَرت حَجَراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسألهُ، فأتى النبيَ ﷺ - أو بَعث إليه - فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلها».

٥٥٠٢ ـ عن عبدِ الله أن جاريةً لكعب بن مالكٍ تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بِسلعٍ، فأصيبَتْ بشاةٍ، فكسرت حَجَرا فذبحتها به، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم بأكلها».

٥٥٠٣ ـ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّه أنه قال: يا رسولَ الله، ليس لنا مُدَىً، فقال: ما أنهرَ الدَم وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظُفرَ والسِّنَ، أما الظُفرُ فمُدَى الحَبشة، وأما السِّنُّ فعظْم، ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: إنَّ لهذه الإبلِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحش، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا».

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر: أي أسال، والمروة حجر أبيض.

١٩ ـ باب ذَبيحةِ المرأة والأمة

٥٥٠٤ ـ عن ابن لكعبِ بن مالكٍ عن أبيه «إن امرأةً ذبحت شاة بحجَرٍ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلِهَا» وقال الليثُ : حدَّثنا نافعٌ أنه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبي ﷺ أنَّ جاريةً لكعب . . . بهذا.

٥٥٠٥ ـ عن معاذِ بن سعدٍ - أو سعد بن معاذٍ - «أنَّ جاريةً لكعبِ بن مالكٍ كانت ترعى غَنماً بسَلعٍ فأصِيَبت شاةٌ منها، فأدركَتْها فذبَحتها بحَجَرٍ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: كلوها».

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد ابن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور، وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن

الذابح. وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسملة أو كتابية طاهراً أو غير طاهراً، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور.

٢٠ ـ باب لا يُذكَّى بالسِّنِّ والعَظم والظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ عن رافع بن خَديج قال: «قال النبيُّ ﷺ: كل -يعني ما أنهرَ الدمَ- إلاّ السنَّ والظفُر».

٢١ ـ باب ذبيحةِ الأعرابِ ونحوِهم

٥٥٠٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَ قوماً قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إن قوماً يأتونَنا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذا لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض.

قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجود في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

٢٢ ـ باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها مِن أهلِ الحرب وغيرهم،

وقولهِ تعالى {أُحِلَّ لكمُ الطَّيباتُ، وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم} /المائدة:٥/، وقال الزُهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّى لغيرِ الله فلا تأكل وإن لم تَسمَعهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلمَ كفرَهم. ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوُه، وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَف. وقال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم.

٥٥٠٨ ـ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رضيَ الله عنه قال: «كنّا محاصرِينَ قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بِجراب فيه شحم، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ فاستحييتُ منه».

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة.

قوله (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله {حل لهم}، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذمياً من حربي ولا خص لحماً من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.

قوله (وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) هو الذي لم يختتن. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن. وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا، وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت» أي وثبت، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبيَّ ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٢٣ ـ باب ما نَدَّ من البهائم فهو بِمَنْزِلةِ الوَحشِ.

وَأجازهُ ابن مسعودٍ وقال ابنُ عباسٍ: ما أعجزَك من البهائم مما في يَدَيكَ فهو كالصَّيد وفي بعيرٍ تردَّى في بئرٍ من حيثُ قدرتَ عليه فذكِّه ورأى ذلك علي وابنُ عمرَ وعائشةُ

٥٥٠٩ ـ عن رافع بن خَديج قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاقُو العدوِّ غداً وليست معنَا مُدَيٌ. فقال: اعجَلْ -أو أرِنْ- ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ. ليس السِّنُّ والظُّفرَ. وسأحدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفر فمدَى الحبشة. وأصَبنا نهب إبلٍ وغنمٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابِدِ الوَحْش، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا».

قوله (باب ماند) أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

قوله (فقال اعجل أو أرن) والمعنى أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث «إذا ذبحتم فأحسنوا» أخرجه مسلم.

٢٤ ـ باب النَّحْرِ والذَّبْحِ

وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ: لا ذَبحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبح والمنْحر. قلتُ: أيجزي ما يُذبَحُ أن أنحرهَ؟ قال: نعم. ذكرَ اللهَ ذبحَ البقرةِ، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحَرُ جاز، والنَّحْرُ أحبُّ إليَّ، والذَّبحُ قَطعُ الأوْداج، قلتُ: فيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النُّخاعَ؟ قال: لا إخال، وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ نهى عن النَّخع، يقول: يقطعُ ما دُونَ العظم، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت، وقولِ الله تعالى {وإذ قال موسى لقَومهِ إن اللهَ يأمُركم أن تَذبَحوا بقرة - إلى - فذبَحوها وما كادوا يفعلون} /البقرة:٦٨،٧١/، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاةُ في الحلقِ واللَّبةِ. وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ: إذا قَطعَ الرأس فلا بأس.

٥٥١٠ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «نحَرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرَساً فأكلناه».

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]

٥٥١١ ـ عن أسماءَ قالت: «ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله فرساً -ونحنُ بالمدينةِ- فأكلناه».

٥٥١٢ ـ عن أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله فرَساً فأكلناه».

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم، قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط.

قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها» وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحِيَّة أي سريعة.

٢٥ ـ باب ما يكرَهُ منَ المُثْلَةِ والمصْبُورةِ والمجثَّمةِ

٥٥١٣ ـ عن هشام بن زيدٍ قال: «دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلماناً - أو فِتياناً- نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها، فقال أنس «نهى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البهائم».

٥٥١٤ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلَّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل».

٥٥١٥ ـ عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا بِفتية - أو بنفَر - نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوْا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ من فعل هذا» تابعَهُ سليمانُ عن شعبةَ حدَّثنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعنَ النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيوان»

٥٥١٦ ـ عن عبد الله بن يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن النُّهبةِ والمثْلةِ».

قوله (باب ما يكره من المثلة) هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي .

قوله (والمصبورة) (والمجثمة) التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) ونحوه حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية، وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الآدمي الحيوان وغيره، وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى للحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه

لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦ ـ باب لحم الدجاج

٥٥١٧ ـ عن أبي موسى - يعني الأشعريَّ - رضي اللهُ عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل دجاجاً».

٥٥١٨ ـ عن زَهدَم قال: «كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ - وكان بينَنا وبينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ - فأُتيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجاج. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدْنُ من طعامِه، فقال: ادنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، قال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقذِرتهُ، فحلفتُ أن لا آكلَهُ، فقال ادنُ، أخبرْكَ - أو أحدِّثْكَ - إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعَريين، فوافقتُهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نعَماً من نَعمَ الصدَقة، فاستحمَلْناهُ فحَلفَ أن لا يحملَنا، قال: ما عندي ما أحمِلكم عليه، ثمَّ أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهبٍ من إبلٍ، فقال: أينَ الأشعريُّونَ أين الأشعريون؟ قال فأعطانا خَمس ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرى، فَلبِثْنا غيرَ بعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نسيَ رسولُ الله ﷺ يَمينه، فو الله لئن تَغفلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَهُ لا نُفْلِحُ أبداً، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله إنا استحملْناك فحلفتَ أن لا تحملَنا، فظنَنّا أنكَ نسيتَ يمينَك، فقال: إن الله هو حَملكم، إني والله - إن شاء اللهُ - لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها».

قوله (إني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور، وقوله «فأعطانا خمس ذود غر الذرى» الغر جمع أغر والأغر الأبيض، والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب البركة فيه كما تقدم، وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة، وهي البعر، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها

أو يشرب لبنها، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

٢٧ ـ باب لحوم الخيل

٥٥١٩ ـ عن أسماءَ قالت: «نحَرنا فرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأكلناه».

٥٥٢٠ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهم قال: «نهى النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ورخصَ في لحوم الخيل».

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيلَ فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة.

٢٨ ـ باب لُحوم الحُمر الإنسيةِ، فيه عن سَلمةَ عن النبي ﷺ

٥٥٢١ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهليةِ يومَ خيبر».

٥٥٢٢ ـ عن عبدِ الله قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهلية»،

٥٥٢٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهُ ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة»،

٥٥٢٤ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «نهى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل».

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ عن البراءِ وابن أبي أوفَى رضي الله عنهم قالا: «نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحمرُ».

٥٥٢٧ ـ عن أبي ثعلبةَ قال: «حرَّم رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحمرِ الأهلية»، عن الزُّهري: «نهى النبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي ناب منَ السِّباع».

٥٥٢٨ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكلَتَ الحُمُرُ، ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُفنِيَتِ الحمر، فأمرَ مُنادياً

فنادى في الناس: إن اللهَ ورسولَه يَنهيَانكم عن لحوم الحمرُ الأهلية، فإنها رِجْس، فأكفئَتِ القُدورُ، وإنها لتَفورُ باللحم».

٥٥٢٩ - عن عمروٍ قلتُ لجابر بن زيدٍ: يَزعمونَ أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاك الحكمُ بن عمرٍ و الغفاريُّ عندَنا بالبصرة، ولكن أبى ذلكَ البحرُ ابن عبّاس وقرأ {قل لا أجِدُ فيما أوحيَ إليَّ محرَّماً}».

قوله (باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل.

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخطابهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً.

٢٩ - باب أكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

٥٥٣٠ - عن أبي ثعلبةَ رضيَ اللهَ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه، واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل: أنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.

[الحديث ٥٥٣٠ - طرفاه في:٥٧٨، ٥٧٨١]

٣٠ - باب جُلودِ الميتةِ

٥٥٣١ - عن عبدِ الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة

مَيتةٍ فقال: هَلاَّ استَمْتَعتم بإهابها؟ قالوا إنها مَيتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها .

٥٥٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما يقول: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بعَنزٍ مَيتةٍ فقال: ما على أهلِها لو انتفَعوا بإهابها؟ .

قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمره: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن {حرمت عليكم الميتة} وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم «إنها ميتة» واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذا بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول ولو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم.

٣١ ـ باب المسك

٥٥٣٣ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ما من مَكلومٍ يُكلَمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يَدمى، اللَّونُ لَونُ دَمٍ، والرِّيحُ ريحُ مِسكٍ».

٥٥٣٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ الجَليس الصالح والسوء كحاملِ المسكِ ونافخ الكير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذيك، وإمّا أن تَبتاعَ منهُ، وإمّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبةً، ونافخُ الكير إمّا أن يُحرِقَ ثيابك، وإمّا أن تجِدَ ريحاً خَبيثةً».

قوله (باب المِسك) الطيب المعروف، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي، قلت: قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من

المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع في إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر».

قوله (ما من مكلوم) أي مجروح وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد[١]، قال النووي: ظاهر قوله «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء،

قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع[٢].

٣٢ ـ باب الأرنب

٥٥٣٥ ـ عن أنس رضي اللهُ عنه قال: «أَنفَجْنا أرنَباً ونحن بمرِّ الظَّهرانِ، فسَعى القومُ فَلغِبوا، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بورِكَيها - أو قال بفَخِذَيها - إلى النبيِّ ﷺ، فقَبلها».

قوله (أنفجنا) أي أثرنا.

قوله (بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة عن مكة.

قوله (فسعى القوم فلغبوا) أي تعبوا، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، وفي الحديث أيضاً جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه، وفيه هدية الصيد وقبولها

(١) كتاب الجهاد باب / ١٠ ح ٢٨٠٣ - ٢ / ٥٥٨.
(٢) كتاب البيوع باب / ٣٨ ح ٢١٠١ - ٢ / ٢٤١.

من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

٣٣ ـ باب الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقول: «قال النبيُّ ﷺ: الضَّبُّ لستُ آكلهُ ولا أحَرِّمه».

٥٥٣٧ ـ عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيت مَيمونة، فأتيَ بضَبٍّ محنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوةِ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرامٌ هو يارسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يَكنْ بأرضِ قَومي فأجدُني أعافُهُ، قال خالد: فاجتررْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ يَنظر».

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل.

قوله (الضب لست آكله ولا أحرمه) وأخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال: «أصبت ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح.

قوله (فأتي بضب محنوذ) ووقع في رواية معمر بضب مشوي،

قوله (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير أسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله «بأرض قومي» قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاث عشر ضباً، فآكل وتارك» الحديث، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار، واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «سئل

رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، وأصل هذا الحديث في مسلم، وفي الحديث أيضاً الإعلام بما شك فيه لإيلصق بما بعده يضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً، وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالد ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله ﷺ «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى، وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس.

٣٤ ـ باب إذا وقعتِ الفأرة في السَّمْنِ الجامدِ أو الذّائبِ

٥٥٣٨ ـ عن ميمونة أن فأرة وَقعتْ في سمن فماتَت، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حَولها وكلوه».

٥٥٣٩ ـ عن الزهريِّ عن الدَّابَّةِ تموتُ في الزيت والسمن وهو جامد أو غيرُ جامد، الفأرةُ أو غيرها، قال بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بفأرة مات في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أكِل».

٥٥٤٠ ـ عن ابن عباسٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: ألقوهَا وما حَولها وكلوه».

قوله (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أولا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان

وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه «أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.

٣٥ ـ باب الوَسمِ والعَلَم في الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعْلَمَ الصُّورة، وقال ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ».

٥٥٤٢ ـ عن أنسٍ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكهُ وهو في مِربَدٍ له فرأيتهُ يَسِمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانها».

قوله (باب العلم) (والوسم[1]) والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

قوله (أن تُعلم) أي تجعل فيها علامة.

قوله (الصورة) والمراد بالصورة الوجه، وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: «مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه» أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي.

قوله (في أذانها) فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم.

٣٦ ـ باب إذا أصاب قومٌ غَنيمةً، فذَبحَ بعضُهم غَنماً أو إبلاً بغير أمرِ أصحابها، لم تؤكل لحديث رافع عن النبيِّ ﷺ.

وقال طاوُسٌ وعكرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ «اطرَحُوهُ».

(١) رواية الباب واليونينية "باب الوسم والعلم في الصورة".

٥٥٤٣ ـ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن أبيه «عن جَدِّهِ رافع بن خَديجٍ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إننا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنا مُدىً، فقال: ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوهُ، ما لم يكنْ سنٌّ ولا ظُفر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفرُ فمدَى الحبَشة، وتقدَّم سَرعان الناس فأصابوا من الغَنائم والنبيُّ ﷺ في آخر الناس، فَنَصبوا قدُوراً، فأمرَ بها فأُكفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم، وعَدَلَ بعيراً بعشر شياهٍ ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائلِ القوم، ولم يَكن معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله، فقال: إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما فَعلَ منها هذا فافعلوا مثلَ هذا».

تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة».

٣٧ ـ باب إذا نَدَّ بعيرٌ لقومٍ فرماهُ بعضُهم بسَهمٍ فقتله، فأرادَ إصلاحهم، فهوَ جائز لخبر رافعٍ عن النبي ﷺ

٥٥٤٤ ـ عن عَبايةَ بن رفاعة عن جَدِّ رافع بن خَديجٍ رضي اللهُ عنه قال: «كنّا في سَفر، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال ثم قال: إن لها أوابِدَ كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها فاصنَعوا به هكذا، قال قلتُ يا رسولَ الله: إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنرُيدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدىً، قال: أرِنْ ما نهرَ - أو أنهر - الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفر، فإن السِّنَّ عظمٌ، والظفر مُدَى الحبشة».

٣٨ ـ باب أكلِ المُضْطَرّ

لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيِّباتِ ما رَزَقناكم واشكروا اللهَ إن كنتم إياهُ تعبُدون، إنما حَرَّم عليكُم الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عاد فلا إثمَ عليه} /البقرة:١٧٢،١٧٣/، وقال {فمن اضطُرَّ في مَخمَصةٍ غيرَ مُتَجانفٍ لإثم} /المائدة:٣/، وقوله {فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه إن كنتم بآياتهِ مؤمنين، ومالكم أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه وقد فصَّلَ لكم ما حرَّمَ عليكم إلا ما اضطُرِرتم إليه، وإنَّ كثيراً لَيضلونَ بأهوائهم بغيرِ علمٍ إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بالمعتدِين} /الأنعام:١١٨-١١٩/، وقوله جلَّ وعلا {قل لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يَطعَمُهُ، إلا أنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رِجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به، فمنِ اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربك غفور رحيم} /الأنعام:١٤٥/، وقال: {فكلوا مما رزقَكم الله حلالاً طَيِّبا، واشكروا نعمةَ الله إن كنتم إياهُ تَعبدُون، إنما حرمَ عليكمُ الميتةَ والدَّمَ ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ الله غَفورٌ رَحيم} /النحل: ١١٤،١١٥/.

قوله (باب إذا أكل المضطر[١]) أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لايتضرر اهـ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى {متجانف لإثم} وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية، ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الإمتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام.

قوله {غير باغ} أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقا.

قوله (وقال فمن اضطر في مخمصة) أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل.

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب أكل المضطر".